Distr.: General
11 May 2026
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير عن متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان*

إضافة

تقييم المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية بشأن بوتسوانا

الملاحظات الختامية (الدورة 133): CCPR/C/BWA/CO/2، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

الفقرات المشمولة بالمتابعة: 22 و26 و30

المعلومات الواردة من الدولة الطرف: CCPR/C/BWA/FCO/2، 20 آذار/مارس 2025

المعلومات الواردة من الجهات المعنية: مناصرو حقوق الإنسان وديتشوانيلو[1]، 1 كانون الأول/ديسمبر 2025

تقييم اللجنة: 22 [باء] و26 [باء] و30 [باء]

الفقرة 22: حرية الفرد والأمان على شخصه

في ضوء التوصية السابقة للجنة ومع وضع التوصية في الاعتبار، ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها لكفالة أن تكون الظروف السائدة في أماكن الاحتجاز متوائمة تماماً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛

(ب) زيادة استخدام التدابير البديلة غير الاحتجازية، بما في ذلك الإفراج عن الشخص بكفالة، وضمان أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة تدبيراً استثنائياً ومعقولاً وضرورياً يقوم على ظروف فردية، وأن يُستخدم لأقصر فترة ممكنة، تماشياً مع أحكام العهد، وأن يُستعرض بصفة منتظمة؛

* اعتمدته اللجنة في دورتها 145 (2-19 آذار/مارس 2026).

(1) مساهمة متاحة في: tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCCPR%2FNGS%2FBWA%2F67748&Lang=en.

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) **استعراض الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بالمحتجزين الذين يُعلن عدم أهليتهم للمثول أمام المحكمة لكفالة عدم إخضاعهم للاحتجاز لفترة غير محددة.**

موجز المعلومات الواردة من الدولة الطرف

(أ) اتُخذت تدابير لضمان توافق ظروف الاحتجاز مع قواعد نيلسون مانديلا. ويجري تعديل قانون السجون بغية تعزيز حقوق السجناء، بما في ذلك إلغاء العقوبة البدنية والمجازاة بتقليص حصص الطعام. وقد دخل وقفٌ للعقوبة البدنية حيز النفاذ منذ عام 2022. وتعزز استراتيجية إعادة إدماج مرتكبي الجرائم، التي بدأ العمل بها في تشرين الأول/أكتوبر 2021، الشراكات المجتمعية من أجل إعادة الإدماج، وتستند إلى نظام إدارة الحالات، وهو نظام يتولى إدارة شؤون السجناء منذ دخولهم السجن إلى الإفراج عنهم، من خلال تقييم المخاطر، وتخطيط العقوبة، والبرامج القائمة على الاحتياجات، مثل الدعم النفسي الاجتماعي وتنمية الشخصية والتمكين الروحي والعدالة التصالحية. ومنذ عام 2021، قامت لجان المجتمع المحلي لإعادة الإدماج، بقيادة زعماء القرى، بإعادة إدماج 117 1 سجيناً سابقاً، ولم يعاود ارتكاب الجرائم إلا 28 شخصاً منهم، وهو ما يشير إلى فاعلية الاستراتيجية. وللحد من الاكتظاظ وتشجيع السلوك الإيجابي، تشمل المبادرات إسقاط ثلث مدة السجن، والعمل خارج السجن، والعفو الرئاسي. وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وافق الرئيس على الإفراج عن 102 من السجناء، وأعفى 56 مجرماً من العمل خارج السجن.

(ب) وزار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بوتسوانا في الفترة من 4 إلى 15 تموز/يوليه 2022، وتفقد 19 مرفق احتجاز، بما في ذلك سجونٌ ومركزٌ لاحتجاز المهاجرين، وأجرى مقابلات مع أكثر من 100 محتجز وممثل للمجتمع المدني[2]. وأشاد الفريق ببوتسوانا لاستخدامها الإفراج بكفالة وغيره من بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة. ولزيادة تحسين أوضاع الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة، سُن قانون الإفراج بكفالة لعام 2024.

(ج) ونُفذ تدبير إداري يقضي بإخضاع الأفراد المحتجزين احتجازاً غير محدد المدة بموجب المادة 158 من قانون الإجراءات الجنائية والأدلة، بسبب اضطرابات في الصحة النفسية تمنعهم من المثول للمحاكمة، لفحص يجريه طبيب نفسي كل ثلاثة أشهر.

موجز المعلومات الواردة من الجهات المعنية

(أ) لا تتوفر للجمهور معلومات عما إذا كانت العقوبة البدنية قد أُلغيت في السجون أو ما إذا كان قانون السجون قد عُدل، على الرغم من الإعلانات السابقة عن قرب إجراء إصلاحات. وقد شكل إطلاق استراتيجية إعادة إدماج مرتكبي الجرائم في عام 2021 خطوة على طريق الامتثال للقاعدة 4 من قواعد نيلسون مانديلا، إذ تضمنت نظاماً لإدارة الحالات، وبرامج قائمة على الاحتياجات، ولجاناً لإعادة الإدماج في المجتمع المحلي يرأسها زعماء القرى. ومع ذلك، لا تزال ظروف الاحتجاز سيئة. وقد أفاد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بعد زيارته في عام 2022، بعدم كفاية الفراش والمياه والصرف الصحي والطعام والرعاية الطبية، وخصوصاً للرعايا الأجانب. وبالإضافة إلى ذلك، يُحبس السجناء من الساعة الرابعة والنصف مساءً حتى صباح اليوم التالي، من دون أي نشاط هادف، ولا يتاح للكثير منهم إلا اتصال محدود بأسرهم، ولا تزال أعمال التجديدات معلقة منذ سنوات، وهو ما يشكل انتهاكاً

(2) انظر A/HRC/54/51/Add.1.

للعديد من قواعد نيلسون مانديلا. وعلى الرغم من الإفراج عن 102 من السجناء في تشرين الأول/أكتوبر 2024 لتخفيف الاكتظاظ، ما زالت السجون، في أيار/مايو 2025، تتجاوز طاقتها الاستيعابية.

(ب) وتنص المادة 104 من قانون الإجراءات الجنائية والأدلة على الإفراج بكفالة في جميع الجرائم باستثناء الخيانة والقتل العمد، وإن جاز لقضاة الصلح أن يفرجوا بكفالة عن القاصرين المتهمين بالقتل العمد. وبينما لاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أنه، من الناحية العملية، يمكن للمشتبه في ارتكابهم جرائم القتل العمد أن يتقدموا بطلب للإفراج بكفالة، فقد أعرب عن قلقه بشأن الطابع الإلزامي للاحتجاز السابق للمحاكمة في قضايا القتل العمد والخيانة، وشدد على ضرورة اتخاذ قرارات تراعي الظروف الفردية. ولا تتوفر للجمهور معلومات عما إذا كان البرلمان قد عدّل المادة 104 من ذلك القانون لإلغاء الاحتجاز الإلزامي السابق للمحاكمة للأشخاص المتهمين بالقتل العمد والخيانة. وأفاد الفريق العامل أيضاً بأن زعماء القرى (*لديكغوسي*)، الذين يترأسون المحاكم العرفية، غالباً ما يتخذون قرارات بشأن الاحتجاز السابق للمحاكمة تتعارض مع المادة 9(3) و(4) من العهد. ولاحظ الفريق العامل كذلك أن الإفراج بكفالة يطبَّق على الرعايا الأجانب على نحو غير متسق. ولم تتطرق بوتسوانا إلى ما أعرب عنه الفريق العامل من قلق بشأن طول فترات الحبس الاحتياطي، إذ يبلغ متوسطها سنتين ونصف، لكنها تتجاوز أحياناً ست سنوات.

(ج) ورغم أن الدولة الطرف تفيد بأنها تنفذ تدابير لاستعراض حالات احتجاز الأفراد الذين أُعلن عدم أهليتهم للمثول أمام القضاء كل ثلاثة أشهر، فلا توجد معلومات متاحة لعامة الجمهور عن أية مبادئ توجيهية تُستخدم لتقييم الأهلية للمثول أمام القضاء. ولم تقدم بوتسوانا أي بيانات بشأن متوسط مدة احتجاز الأفراد الذين أُعلن أنهم غير مؤهلين للمثول أمام القضاء. وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن قلقه لبلوغ متوسط تلك المدة 14,7 سنة، ولكونها تتجاوز أحياناً 20 سنة، وهو ما كان في بعض الحالات أطول أمداً من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المعنية.

تقييم اللجنة

[باء]

ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لجعل ظروف الاحتجاز متوافقة مع قواعد نيلسون مانديلا. وتلاحظ اللجنة مع التقدير المعلومات المبلغ بها عن أثر استراتيجية إعادة إدماج مرتكبي الجرائم والجهود المبذولة للحد من الاكتظاظ، بما في ذلك باستخدام الإفراج بكفالة وغيره من بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم توفر ما يكفي من المعلومات المتاحة لعامة الجمهور عما إذا كان قانون السجون قد عُدل وعما إذا كانت العقوبة البدنية قد أُلغيت في السجون. وما زالت اللجنة تشعر بالقلق لأن ظروف الاحتجاز، على الرغم من التدابير المتخذة، لا تزال سيئة، ولأن أعداد السجناء ما زالت تتجاوز الطاقة الاستيعابية للسجون. ويساور اللجنة القلق أيضاً لاستمرار الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة، وخصوصاً بالنظر إلى أنه لا يزال إلزامياً في قضايا القتل العمد والخيانة، ولاستمرار إخضاع الرعايا الأجانب والأشخاص الذين أُعلن عدم أهليتهم للمثول أمام القضاء للحبس الاحتياطي المطول، ولما يقال عن احتجاز البعض منهم لما يزيد على 20 عاماً. وتكرر اللجنة توصياتها السابقة، وتحث الدولة الطرف على ضمان إتاحة جميع المعلومات المتعلقة بالتعديلات التشريعية التي تؤثر في حقوق الأشخاص مسلوبي الحرية لعامة الجمهور.

الفقرة 26: الاتجار بالبشر والعمل الجبري

في ضوء التوصية السابقة للجنة ومع وضعها في الاعتبار، ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) تكثيف جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته على نحو فعال، بوسائل منها إنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر (2014) وتنفيذه تنفيذاً كاملاً؛

(ب) كفالة إجراء تحقيقات وافية في جميع حالات الاتجار بالبشر، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة، وجبر الأضرار اللاحقة بالضحايا جبراً تاماً؛

(ج) مضاعفة جهودها لتحديد ضحايا الاتجار وضمان توفير الحماية والمساعدة لهم، بما في ذلك إتاحة مرافق الإيواء والخدمات القانونية والطبية والنفسية الملائمة؛

(د) توفير التدريب الملائم، بما في ذلك التدريب المتعلق بمعايير وإجراءات تحديد ضحايا الاتجار وإحالتهم إلى الجهات المختصة، لجميع موظفي الدولة المعنيين، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون وموظفو إنفاذ القانون وموظفو شؤون الهجرة والموظفون العاملون في جميع مرافق الاستقبال، وللمحامين؛

(هـ) بذل المزيد من الجهد للقضاء على العمل الجبري وجميع أشكال عمل الأطفال، لا سيما في قطاع الزراعة، بوسائل منها زيادة عمليات تفتيش العمل.

موجز المعلومات الواردة من الدولة الطرف

(أ) اعتُمدت، لضمان تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر المعدَّل، خطةُ العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وهي خطة تبين الأهداف والاستراتيجيات والإجراءات الرئيسية. وشُكلت لجنة تقنية لتنسيق السياسات والاستراتيجيات وأعمال الإشراف فيما يخص التشريعات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر. وعلاوة على ذلك، وُضعت أطر عمل وطنية بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة تشتمل على إجراءات التشغيل الموحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، واستراتيجية للتواصل، ودليل تدريبي. وتنظَّم حملات توعية لأفراد الجمهور في شتى أنحاء البلد، وكذلك حلقات عمل لبناء القدرات مخصصة لموظفي إنفاذ القانون ودورات تدريبية لمجموعات معيّنة، مثل زعماء القرى.

(ب) وتشمل التعديلات التي أُدخلت على قانون مكافحة الاتجار بالبشر، والتي دخلت حيز النفاذ في عام 2024، ما يلي: (أ) إلغاء الغرامات البديلة للسجن؛ و(ب) توضيح تعريف جريمة الاتجار؛ و(ج) مواد جديدة تتناول الأشكال الشديدة للاتجار بالبشر؛ و(د) إدراج المسؤولية الجنائية للمؤسسات؛ و(هـ) تجريم أفعال حث الأشخاص على المشاركة في الاتجار أو تحريضهم على ذلك أو إقناعهم به؛ و(و) نقل عبء الإثبات إلى المتهم؛ و(ز) تحديث العقوبات لتُماثِل عقوبات الجرائم الخطيرة مثل الاغتصاب والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي؛ و(ح) توسيع نطاق لجنة (حظر) الاتجار بالبشر ليشمل مختلف الجهات المعنية. وأنشئت وحدات لمكافحة الاتجار بالبشر ضمن جهاز الشرطة ومديرية الادعاء العام بهدف تسريع سير التحقيقات. ووُقعت عدة معاهدات لتبادل المساعدة القضائية مع جنوب أفريقيا وزمبابوي بهدف تعزيز إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية، وما زال التعاون مستمراً مع دول أفريقية أخرى. وعُدل أيضاً قانون العقوبات لينص على تعويض ضحايا الجرائم الجنسية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي.

(ج) ويرافِق الضحايا في الإجراءات القضائية موظفون مكلفون بالحالات وموظفو إنفاذ القانون، وتبقى هوياتهم سرية، ويتلقون دعماً نفسياً اجتماعياً لتحضيرهم نفسياً، وتوفَّر لهم الحماية من الجناة، وتتاح لهم إمكانية الإدلاء بشهادتهم عبر الاتصال بالفيديو. وينص قانون مكافحة الاتجار بالبشر على تحديد الضحايا وتقديم الخدمات لهم على نحو فعال، في حين تعطي خطة العمل الوطنية (2023-2028) الأولوية للحماية. ويوجد في غابوروني مرفقاً إيواء مخصصان للبالغين وللقاصرين المصحوبين، ويودع

القاصـــرون غير المصـــحوبين في مراكز رعاية الأطفال المرخصـــة. ويوفَّر للضـــحايا الدعم النفســـي الاجتماعي، والمأوى، والطعام، والملبس، والتعليم، والرعاية الصحية، والنشاط الترويحي، والتحضير للمثول أمام المحكمة، والاتصال بأسرهم، والمساعدة في العودة إلى الوطن.

(د) وفي عامي 2023 و2024، نُظمت دورات تدريبية في مجال مكافحة الاتجار بالبشـر في المناطق التي يتركز فيها ارتكاب هذه الجريمة، وشـارك فيها 350 شـخصـاً، من بينهم أفراد شـرطة وزعماء قرى ومشتغلون بالجنس. وتَدعَم أدواتٌ رئيسية، بما فيها إجراءات التشغيل الموحدة، وآلية الإحالة، واسـتراتيجية الاتصـال، ودليل تدريب المدرِّبين، الجهودَ التي يبذلها المسـؤولون الحكوميون المعنيون والتي ترمي إلى تعزيز عمليات تحديد ضحايا الاتجار بالبشر وإحالتهم.

(هـ) وقد اسـتُعرضـت التشـريعات المتعلقة بالتوظيف والعمل بهدف تشـديد التدابير العقابية ضـد أرباب العمل الذين يدفعون أجوراً أقل من المسـتحق أو يسـيئون معاملة العمال المهاجرين، ويخلّون بمعايير العمل، ويسـهلون الاتجار بالبشـر. وفي عام 2024، وافق أعضـاء الشـراكة الثلاثية على مشـروع قانون التوظيف وعلاقات العمل، ومشـــروع قانون المحكمة الصـــناعية، ومشـــروع قانون الخدمة العامة. ووُضعت بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، الاستراتيجية الوطنية للعمالة المهاجرة، ومشروع سياسة عامة بشأن التوظيف الأخلاقي، بهدف تنسيق قضايا الهجرة والعمل. وأُنشئت اللجنة التقنية الوطنية المعنية بعمل الأطفال من أجل القضـاء على أسـوأ أشـكال عمل الأطفال ووضـع خطة عمل وطنية. ويعزز التعاونُ مع الدول الأخرى توظيف العمال توظيفاً آمناً ومسؤولاً. ولا تزال عمليات تفتيش العمل جارية، وأنشئ صندوق لمكافحة عمل الأطفال.

موجز المعلومات الواردة من الجهات المعنية

(أ) اتخذت بوتسـوانا خطوات لتنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشـر. وفي نيسـان/أبريل 2024، نظمت السـلطات دورات توعيةٍ في شـتى أنحاء البلد لتثقيف الأشـخاص الأكثر عرضـة لخطر الاتجار بالبشر، بمن فيهم المهاجرون والنساء والأطفال. وبحلول تشرين الأول/أكتوبر 2024، كانت قد عُقدت 14 دورة من هذا النوع. وقامت بوتسـوانا أيضـاً بتطبيق قواعد تنظيمية بموجب القانون المذكور تتعلق بالقضـاة والمدعين العامين.

(ب) ولا تزال بوتسوانا متأخرة في مجال التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر ومحاسبة الجناة. وعلى الرغم مما أُحرز من تقدم وما نُفذ من اعتقالات، لا تزال الملاحقات القضـائية والإدانات نادرة نسـبياً: تشـير التقارير إلى عدم تمكن السـلطات من تحقيق إدانات فيما يتعلق بالاتجار بالبشـر وعدم تحديدها إلا عدداً قليلاً من الضـــحايا، وإلى حدوث تأخير لســـنوات في الملاحقات القضـــائية المتعلقة بالاتجار، وهو وضـــع ناجم جزئياً عن محدودية القدرات. وفي إحدى القضـــايا الحديثة العهد، حصـــلت الســـلطات على إقرارات بارتكاب خمســـة رجال الجرم حيث قُبض عليهم في بوتســـوانا وهم يتاجرون بعشـــر رعايا إثيوبيين كانوا يحاولون الهجرة بصورة غير قانونية إلى جنوب أفريقيا، وحكمت عليهم المحكمة بالسجن لمدة عامين. ووُضع الرعايا الإثيوبيون رهن الحبس الاحتياطي.

(ج) وأُقر مشـــروع قانون التوظيف وعلاقات العمل ليصـــبح قانوناً في تموز/يوليه 2025. ويحظر القانون توظيف الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً، ويخضـــع المخالفون لعقوبات جنائية، لكنه يسـمح للأطفال الذين تبلغ أعمارهم 15 عاماً فأكثر بأداء أعمال خفيفة مناسـبة لطفل في هذا العمر، شـريطة ألا يعرض هذا العمل رفاه الطفل، أو تعليمه، أو صـحته البدنية أو النفسـية، أو نماءه الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي للخطر. ولا تقوم السلطات بجمع أو نشر بيانات عن عمل الأطفال.

تقييم اللجنة

[باء]

ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته، لا سيما التدابير التي اتخذتها لتنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر. وتلاحظ اللجنة مع التقدير ما نُظم من حملات التوعية، ومن حلقات العمل المخصصة لبناء قدرات موظفي إنفاذ القانون، فضلاً عن التدريب المقدم لمجموعات معيّنة، مثل زعماء القرى. ومع ذلك، ما زالت اللجنة تشعر بالقلق لأنه، على الرغم من أوجه التقدم هذه، لا يزال يتعين بذل المزيد من الجهود لتعزيز عمليات التحقيق وضمان المساءلة، إذ لا تزال أحكام الإدانة، حسب ما بلغها، أمراً نادراً. وعلاوة على ذلك، بينما ترحب اللجنة باعتماد مشروع قانون التوظيف وعلاقات العمل في تموز/يوليه 2025، فإنها تأسف لأن البيانات المتعلقة بعمل الأطفال، حسب ما بلغها، غير متوفرة للجمهور. وهي تأسف أيضاً لعدم توفر معلومات عن إمكانية استخدام مرافق الإيواء والاستفادة من الخدمات القانونية والطبية والنفسية الملائمة. وتكرر اللجنة توصياتها، وتحث الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته، بما في ذلك العمل الجبري، بسبل منها تعزيز التدابير الرامية إلى إجراء تحقيقات وافية في جميع الحالات المعنية وإلى ضمان محاسبة الجناة.

الفقرة 30: معاملة اللاجئين وملتمسي اللجوء ومنع انعدام الجنسية

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) كفالة امتثال مشروع قانون اللاجئين (الاعتراف والرقابة) امتثالاً تاماً للعهد وللمعايير الدولية ذات الصلة، بوسائل منها مواصلة التعاون والعمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في جميع مراحل عملية الصياغة؛

(ب) وضع إجراءات لجوءٍ عادلة وفعالة تتفق مع المعايير الدولية، وتشمل آلية طعن مستقلة ذات أثر إيقافي إزاء القرارات السلبية المتعلقة باللجوء، وتنص على توافر ضمانات كافية ضد الاحتجاز التعسفي والترحيل والإعادة القسرية؛

(ج) كفالة ألا يجري احتجاز ملتمسي اللجوء إلا كخيار أخير، ووضع بدائل لاحتجاز الأطفال والأسر التي لديها أطفال؛

(د) إصدار وتجديد وثائق الهوية لملتمسي اللجوء في الوقت المناسب لمنع احتجازهم تعسفياً وترحيلهم؛

(هـ) اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة أن تنص التشريعات المتعلقة بالمواطنة على ضمانات كافية لمنع حالات انعدام الجنسية، وفقاً للمعايير الدولية؛

(و) النظر في التصديق على اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وسحب التحفظ على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

موجز المعلومات الواردة من الدولة الطرف

(أ) ألغى قانون اللاجئين (الاعتراف والإدارة) لعام 2024 قانونَ اللاجئين (الاعتراف والرقابة) لعام 1968. وهو يهدف إلى تحسين إدارة شؤون اللجوء على نحو يمتثل للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان واللجوء والمسائل الإنسانية. وشاركت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في عدة مراحل

من عملية الصياغة. وقد انتُهي من صياغة اللوائح المتعلقة باللاجئين (الاعتراف والإدارة)، وهي في انتظار الموافقة الرئاسية ودخول قانون اللاجئين (الاعتراف والإدارة) حيز النفاذ.

(ب) وينص قانون اللاجئين (الاعتراف والإدارة) لعام 2024 على عملية للطعن والمراجعة، وهو ما يتيح لملتمسي اللجوء الطعن أمام مجلس طعون اللاجئين في قرارات رفض طلباتهم. وخلال هذه العملية، لا يجوز احتجاز ملتمس اللجوء تعسفياً، أو ترحيله، أو إخضاعه للإعادة القسرية.

(ج) وقد تحسنت ظروف استقبال ملتمسي اللجوء منذ عام 2021. ويجري إيواء جميع ملتمسي اللجوء في مخيم دوكوي للاجئين، حيث يحصلون على نفس الخدمات التي يحصل عليها اللاجئون، من قبيل الخدمات الغذائية والصحية والتعليمية والاجتماعية. ويودع القاصرون غير المصحوبين من ملتمسي اللجوء لدى أسر حاضنة من نفس جنسيتهم داخل المعسكر. وأُلغيت الممارسة المتمثلة في إيواء جميع ملتمسي اللجوء في مركز فرانسيستاون للمهاجرين غير الشرعيين. وبدلاً من ذلك، تؤوَى الآن الأسر التي لديها أطفال في منازل شُيدت حديثاً في ذلك المركز.

(د) ويُمنح ملتمسو اللجوء وثيقة تثبت تسجيلهم وبطاقات هوية في مكتب استقبال اللاجئين فور وصولهم إلى بوتسوانا وتقديمهم طلبات اللجوء. وهم محميون من الترحيل.

(هـ) و(و) وفي المنتدى العالمي للاجئين الذي عُقد في أيار/مايو 2021، قدمت بوتسوانا أربعة تعهدات بشأن إنهاء حالات انعدام الجنسية. وفيما يلي ما أُحرز من تقدم حتى الآن:

'1' بدأت عملية التصديق على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية. وقد أُكمل حالياً استعراضٌ للاستعداد القانوني والمؤسسي في مجال العناية الواجبة، وهو الآن قيد الدراسة؛

'2' زيد عدد المكاتب الفرعية المخصصة لتسجيل المواليد في ذات الموقع من 17 إلى 20 مكتباً، وذلك لتوفير وثائق هوية آمنة لجميع المواطنين وغير المواطنين. وينص مشروع (تعديل) قانون التسجيل الوطني لعام 2024 على رقمنة التسجيل الوطني. وقد ارتفع معدل تسجيل المواليد من 73,1 في المائة في عام 2012 إلى 94,7 في المائة في عام 2017، وإلى 99 في المائة في عام 2020؛

'3' في الفترة ما بين عامي 2007 و2022، حصل 196 1 شخصاً على الجنسية بموجب المادة 10(ب) من قانون الجنسية، بينما حصل عليها 232 1 شخصاً بموجب المادة 21. وفي 16 نيسان/أبريل 2021، قررت السلطات عدم إخضاع الأشخاص المولودين في بوتسوانا قبل 30 كانون الأول/ديسمبر 1982 ويحملون جوازات سفر ووثائق هوية لإجراءات الحصول على الجنسية. وعلاوة على ذلك، وافق البرلمان في 29 آب/أغسطس 2024، في إطار مواصلة جهوده الرامية إلى التصدي لانعدام الجنسية، على إجراء عمليات استعراض لما يلي: (أ) مشروع (تعديل) قانون الجنسية، الذي ينص على منح الجنسية للأطفال اللقطاء عند الولادة ويسمح بازدواج الجنسية؛ و(ب) مشروع قانون تسجيل المواليد والوفيات، الذي ينص على تسجيل المولودين في الخارج في حال عدم توفر شهادات الميلاد الأجنبية؛ و(ج) مشروع (تعديل) قانون التسجيل الوطني، الذي ينص على الاعتراف بالمواطنين ذوي الجنسية المزدوجة وتسجيلهم في السجل الوطني؛

'4' أطلقت السلطات دراسة نوعية حول انعدام الجنسية في 5 آذار/مارس 2024، وتتوقع إصدار مشروع تقرير بهذا الصدد في تشرين الثاني/نوفمبر 2025.

موجز المعلومات الواردة من الجهات المعنية

(أ) اعتمدت بوتسوانا تشريعات رئيسية تنظم الاعتراف باللاجئين وإدارة شؤونهم، لكنها لم تدخل حيز النفاذ بعد. ولن يدخل قانون اللاجئين (الاعتراف والإدارة) لعام 2024 حيز النفاذ إلا في تاريخ يحدده لاحقاً وزير العدل والخدمات الإصلاحية بإصدار أمر منشور. وما زال القانون، حتى 1 كانون الأول/ديسمبر 2025، مدرجاً بوصفه "قيد الإشعار".

(ب) ولم تنفذ بوتسوانا إجراءات لجوءٍ عادلة وفعالة تنفيذاً كاملاً. وينص قانون اللاجئين (الاعتراف والإدارة) لعام 2024 على إنشاء لجنة بوتسوانا المعنية باللاجئين للنظر في طلبات الحصول على صفة اللاجئ، ومجلس بوتسوانا لطعون اللاجئين المكون من ثلاثة أعضاء للنظر في الطعون. ويحظر القانون (الذي لم يدخل حيز النفاذ بعد) على السلطات إبعاد مقدمي طلبات اللجوء من البلد في أثناء البت في تمتعهم بصفة اللاجئ.

(ج) ولا تزال بوتسوانا تحتجز ملتمسي اللجوء، لكنها اتخذت بعض الخطوات لتحسين ظروف احتجازهم. وعلى الرغم من اتخاذ خطوات لتحسين الأوضاع في مخيم دوكوي للاجئين، ونقل ملتمسي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم من مركز فرانسيستاون للمهاجرين غير الشرعيين إلى المخيم، فإن المعلومات المتاحة تشير إلى أن السلطات تواصل احتجاز معظم اللاجئين وملتمسي اللجوء.

(د) وينص قانون اللاجئين (الاعتراف والإدارة) لعام 2024 (الذي لم يدخل حيز النفاذ بعد) على إصدار وثائق هوية للاجئين.

(هـ) وفي تشرين الأول/أكتوبر 2025، شاركت السلطات في مشاورات استمرت ثلاثة أيام بشأن انضمام بوتسوانا إلى الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وهي مشاورات استضافتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. ومع ذلك، لم تصدق بوتسوانا على تلك الاتفاقية، ولم تسحب تحفظها على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

تقييم اللجنة

[باء]

ترحب اللجنة باعتماد قانون اللاجئين (الاعتراف والإدارة) لعام 2024، وبالإصلاحات التي ينص عليها من أجل إرساء إجراءات لجوء عادلة وفعالة وضمان إصدار وثائق الهوية للاجئين. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن القانون لم يدخل حيز النفاذ بعد. وتكرر اللجنة توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لكفالة دخول القانون حيز النفاذ على وجه السرعة، ولضمان تنفيذه تنفيذاً كاملاً وفعالاً في الممارسة العملية.

وتلاحظ اللجنة بارتياح الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين ظروف الاحتجاز في مخيم دوكوي للاجئين، ولتغيير سياستها المتعلقة بالأطفال وبالأسر التي لديها أطفال. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لما أفادت به التقارير من استمرار إخضاع معظم اللاجئين وملتمسي اللجوء للاحتجاز. ولذا، تكرر اللجنة توصيتها في هذا الصدد.

وتلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي لانعدام الجنسية، وترحب بالمعلومات التي تفيد بأن البرلمان قد وافق على استعراض ثلاثة مشاريع قوانين بهدف حل المسائل المتعلقة بانعدام الجنسية. وترحب اللجنة أيضاً ببدء إجراء دراسة لتقييم نطاق انعدام الجنسية ووضعه في الدولة الطرف. وبينما ترحب اللجنة كذلك بالمعلومات التي تفيد باكتمال إجراء استعراضٍ في مجال العناية

الواجبة بشأن مدى استعداد الدولة الطرف للانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وبأنه حالياً قيد الدراسة، فإنها تأسف لعدم توفر معلومات عن التدابير المتخذة للنظر في سحب تحفظ الدولة الطرف على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وتكرر اللجنة توصيتها السابقة في هذا الصدد، وتشجع الدولة الطرف على بذل المزيد من الجهود من أجل التصديق على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة إلى الدولة الطرف لإبلاغها بوقف إجراء المتابعة. وينبغي إدراج المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف.

موعد تقديم التقرير الدوري المقبل: عام 2028 (سيجرَى الاستعراض القُطري في عام 2029، وفقاً لجولة الاستعراض المقررة).